

Distr.: General
31 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

إضافة

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٤٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما فيها تنفيذ القرار ٢٣١/٦٦، لتنظر فيه في دورتها السابعة والستين. ويُقدم التقرير أيضاً إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وقُدمت مساهمات في هذا التقرير من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المشاركة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار ومؤسسات التمويل.

* A/67/150.

** بسبب القيود المفروضة على عدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على موجز لأهم التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة ومعلومات منتقاة من المساهمات المقدمة من الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

231012 231012 12-47839 (A)



المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها
٤	ثالثاً - الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٥	رابعاً - الحيز البحري
٧	خامساً - التطورات المتصلة بالنقل البحري الدولي
٩	سادساً - سلامة الناس في البحر
١١	سابعاً - الأمن البحري
١٣	ثامناً - علوم وتكنولوجيا البحار
١٦	تاسعاً - حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها
٢٠	عاشراً - التنوع البيولوجي البحري
٢٤	حادي عشر - حماية وحفظ البيئة البحرية والتنمية المستدامة
٣٧	ثاني عشر - الاتجاهات الرئيسية في مجال التعاون الإقليمي
٣٩	ثالث عشر - الدول الجزرية الصغيرة النامية
٤٠	رابع عشر - المحيطات وتغير المناخ
٤١	خامس عشر - تسوية المنازعات
٤٢	سادس عشر - التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي
٤٥	سابع عشر - أنشطة بناء القدرات في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
٤٨	ثامن عشر - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير استعراضاً عاماً للتطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. والغرض منه هو مساعدة الجمعية العامة في استعراضها السنوي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١) وللتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مقترناً بالوثائق التالية: (أ) تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/67/79 و Corr.1)، الذي يتناول موضوع تركيز الاجتماع الثالث عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ و (ب) التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/67/87)؛ و (ج) التقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث عشر (A/67/120)؛ و (د) الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/67/95)؛ و (هـ) تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/251). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها

ألف - حالة الاتفاقية والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها

٢ - منذ تقديم تقريره السابق، لم تتغير حالة الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر) واتفاق تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية). وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية، بما فيهم الاتحاد الأوروبي، ١٦٢ طرفاً؛ وبلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر ١٤١ طرفاً؛ وبلغ عدد الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية ٧٨ طرفاً.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٣ - وقبل ثلاثين عاماً، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيفو باي، جامايكا. وبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد هذا الصك الهام، وُجّهت رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية دعوتها فيها إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها. ونظّمت أيضاً، على مدار السنة، وبالتعاون مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة، سلسلة من الأنشطة احتفاءً بهذه المناسبة^(٢).

باء - اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

٤ - عُقد الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ووافقت الدول الأطراف على ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار وقدرها ٢٤،٢١ مليون يورو، واعتمدت إعلاناً بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وفي أثناء الاجتماع، أُنْتُخب ٢٠ عضواً جديداً في لجنة حدود الجرف القاري لفترة مدتها خمس سنوات. وبناء على طلب من مجموعة دول أوروبا الشرقية، أُرجئ انتخاب عضو من أعضاء اللجنة من أجل إتاحة الفرصة لتقديم مزيد من الترشيحات من تلك المجموعة^(٣). وحُدّدت فترة تقديم الترشيحات لتكون من ١٥ تموز/يوليه إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ثالثاً - الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ألف - لجنة حدود الجرف القاري وعبء العمل فيها

٥ - عقدت اللجنة دوراتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين في الفترات من ١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومن ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ومن ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي^(٤).

(٢) انظر: http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_30years.htm

و http://www.un.org/Depts/los/reference_files/yeosu.htm.

(٣) انظر SPLOS/251، الفقرة ٨٥.

(٤) انظر CLCS/72، و CLCS/74، و CLCS/76.

٦ - واعتمدت اللجنة حتى الآن ١٨ مجموعة من توصيات. وقامت ثلاث دول، هي أيرلندا والفلبين والمكسيك، بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري على أساس توصيات اللجنة.

باء - السلطة الدولية لقاع البحار

٧ - عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الثامنة عشرة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وانتخبت الجمعية بي أودونتون أميناً عاماً لها لفترة ثانية مدتها أربع سنوات. واعتمدت الجمعية أيضاً مشروع النظام المتعلق بالتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/C/WP.1). وأقر مجلس السلطة خطة عمل لصياغة النظام المتعلق باستغلال العُقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة بحلول عام ٢٠١٦.

٨ - وعُقدت دورة استثنائية في ٢٤ تموز/يوليه احتفاءً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية.

جيم - المحكمة الدولية لقانون البحار

٩ - ترد المعلومات المتعلقة بالتطورات الرئيسية لأعمال المحكمة في التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١١ (SPLOS/241). وانظر أيضاً الفرع الخامس عشر من هذا التقرير.

رابعا - الحيز البحري

١٠ - إن الإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها هي إحدى أهم ركائز التنمية المستدامة. وتشكل الحدود الواضحة الترسيم والمعلنة للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية قاعدة أساسية لهذه الإدارة، لأنها تُسبغ عنصر اليقين فيما يتعلق بنطاق سيادة الدول الساحلية أو حقوقها السيادية وولايتها.

١١ - وفي السنوات الأخيرة، طرأت زيادة على عدد الإجراءات المتعلقة بترسيم حدود المناطق البحرية وتعيينها. ففي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقيتُ عدداً من الرسائل من دول تودع بها خرائط النقاط وإحداثياتها الجغرافية عملاً بالاتفاقية (المواد ١٦(٢)، و ٤٧(٩)، و ٧٥(٢)، و ٨٤(٢))، أو رداً على رسائل إيداع من هذا القبيل^(٥). وتلقيتُ أيضاً قوانين وأنظمة تتعلق بالمرور البريء عبر البحر الإقليمي أو بوقف هذا المرور، عملاً

(٥) انظر على سبيل المثال، المرسوم رقم ٦٤٣٣ بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان، ٢٠١١.

بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢١ (٣) والمادة ٤٢ (٣) من الاتفاقية^(٦). وتوفر هذه الرسائل أدلة على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وكذلك على استمرار الاتجاه نحو تأكيد الولاية والسيادة الوطنية على الحيز المحيطي.

١٢ - وبسبب الفرص الاقتصادية التي يوفرها استغلال موارد قاع البحر، وانتهاء فترة السنوات العشر بالنسبة لكثير من الدول الأطراف في الاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهي الفترة المتاحة لتقديم الطلبات إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية^(٧)، حدثت أيضا زيادة حادة في عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة، مع ازدياد في الاهتمام السياسي على أرفع مستوى بدعم عملية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ٥ دول طلبات إلى اللجنة، ليبلغ إجمالي عدد الطلبات المقدمة ٦١ طلبا^(٨).

١٣ - وفي حين أن عددا من المنازعات البحرية لا يزال قائما، فقد أُحرز تقدم أيضا من حيث أن بعض هذه المنازعات قد حُلَّ عن طريق التفاوض وإبرام معاهدات لتعيين الحدود^(٩) أو عن طريق التسوية بواسطة طرف ثالث (انظر الفرع الخامس عشر أدناه).

١٤ - وقد نُشرت المعلومات المتعلقة بهذه التطورات وغيرها في الأعداد من ٧٧ إلى ٧٩ من نشرة قانون البحار. وجرى التعريف بالإجراءات التي اتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية عن طريق التعميمين الإعلاميين رقم ٣٤ ورقم ٣٥ بشأن قانون البحار. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بممارسات الدول على الموقع الشبكي المكرّس للحيز البحري والتابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية^(١٠). وتساعد الشعبة الدول

(٦) تنظيم المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية، قوانين قبرص، ٢٠١١ (القانون (I) L.28 لعام ٢٠١١) والرسائل المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ١٠ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من المكسيك بشأن وقف المرور عبر البحر الإقليمي.

(٧) انظر أيضا المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/72.

(٨) هذه الدول هي غيانا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والمكسيك، بشأن المضلع الشرقي في خليج المكسيك، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وغابون في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والدانمرك، بشأن الجرف القاري الجنوبي لغرينلند، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكانت الطلبات المقدمة من غيانا والمكسيك وجمهورية تنزانيا المتحدة وغابون موضوعا لمعلومات أولية قدمت في أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقا للمقرر SPLOS/183 المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

(٩) انظر، على سبيل المثال، المعاهدة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المبرمة بين الاتحاد الروسي والنرويج بشأن تعيين الحدود والتعاون في بحر بارنتس والمحيط المتجمد الشمالي؛ والاتفاق المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المبرم بين جزر البهاما وكوبا لتعيين الخط الفاصل بين منطقتيهما البحريتين.

(١٠) انظر <http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/index.htm>.

على الوفاء بالتزاماتها الأخرى المتصلة بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية طبقاً للاتفاقية.

خامسا - التطورات المتصلة بالنقل البحري الدولي

١٥ - وفقاً لبيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ناهزت الحمولة القصوى لأسطول السفن التجارية في العالم ١,٤ بليون طن في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مما يمثل زيادة قدرها ١٢٠ مليون طن مقارنة بعام ٢٠١٠^(١١).

١٦ - ووسّعت البلدان النامية نطاق مشاركتها في الأعمال التجارية البحرية، ولا سيما في القطاعات ذات الكثافة الرأسمالية أو المتقدمة تكنولوجياً، مثل بناء السفن وامتلاكها. فعلى سبيل المثال، توجد ضمن كبرى البلدان المالكة للسفن، وعددها ٢٠ بلداً، ٩ بلدان نامية. غير أن الكثير من البلدان الأقل نمواً لا يزال يفتقر إلى القدرة على المشاركة الكاملة في الأعمال التجارية البحرية، التي باتت تتطلب على نحو متزايد توافر قدرات تكنولوجية متقدمة وقطاعات صناعية أو خدمية متكاملة.

١٧ - وواصل عدد من المنظمات الحكومية الدولية اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين السلامة والكفاءة في مجال النقل البحري الدولي. فقد اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خطة عمل رفيعة المستوى للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وخطة استراتيجية مدتها ست سنوات^(١٢).

١٨ - سلامة الملاحة - اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها التسعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، مجموعة من التدابير ترمي إلى تحسين سلامة الملاحة، منها إجراء تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤^(١٣). وعلى وجه الخصوص، سيُضفي نظام عمليات الفحص المعزز الإلزام على المدونة الدولية المتعلقة بالبرنامج المعزز لعمليات التفتيش أثناء فحص ناقلات السوائب وناقلات النفط لعام ٢٠١١^(١٤). وأُجريت تعديلات أيضاً للمدونة الدولية لسلامة السفن العالية السرعة والمدونة الدولية لتنظيم السلامة من الحرائق، لعام ٢٠٠٠^(١٥).

(١١) انظر *Review of Maritime Transport 2011* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.II.D.4).

(١٢) القراران A.1037 (27) و A.1038 (27).

(١٣) انظر MSC 90/28، القرار MSC.325(90).

(١٤) MSC 90/28. انظر أيضاً قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (27) A.1049 و Corr.1.

(١٥) MSC 90/28، القراران MSC.326(90) و MSC.327 (90).

١٩ - وفي أعقاب حادث كوستا كونكورديا الذي وقع قبالة ساحل إيطاليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اتخذت لجنة السلامة البحرية قرارا يوصي ببعض التدابير التنفيذية لتعزيز سلامة السفن السياحية الكبيرة^(١٦).

٢٠ - وفيما يتعلق بنظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد، أصبحت الشبكة الدولية لتبادل البيانات في إطار هذا النظام قيد التشغيل حاليا. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الأطراف المشاركة في هذا النظام ٩٧ طرفا من الأطراف الـ ١٦١ في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وبلغ عدد مراكز بيانات تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد الموصولة بهذا النظام ٦٦ مركزا.

٢١ - نقل البضائع الخطرة - اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته العادية الخامسة والخمسين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، القرار GC(55)/RES/9 بشأن التدابير الرامية إلى تقوية التعاون الدولي في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وفي عام ٢٠١١، أُنجزت الوكالة أيضا خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام ٢٠٠٤.

٢٢ - واعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها التسعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، تعديلات للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة تضمنت المواءمة مع ما أُجري من تعديلات لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة - النظام النموذجي. وسيبدأ نفاذ تلك التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ويمكن تطبيقها على أساس طوعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١٧).

٢٣ - المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط الهيدروغرافية - تعكف المنظمة الهيدروغرافية الدولية على إعداد الجيل التالي من مواصفات إنتاج الخرائط الملاحية، S-101، ومن المقرر إنجاز الجزء الرئيسي منها بحلول أوائل عام ٢٠١٣^(١٨).

٢٤ - التنفيذ والإنفاذ - اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، القرار A.1052(27) بشأن إجراءات الرقابة من قبل دولة الميناء لعام ٢٠١١، والقرار A.1053(27) بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاينة في إطار النظام المنسق للمعاينة والتصديق لعام ٢٠١١.

(١٦) المرجع نفسه، القرار MSC.336(90).

(١٧) المرجع نفسه، القرار MSC.328(90).

(١٨) المنظمة الهيدروغرافية الدولية 2.11, paras. 4.3-4.4، element 2.11، WP.2، CONF/18.

٢٥ - إزالة الحطام - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار A.1057(27) الذي يرمي إلى إزالة الالتهاب المحيط بإصدار شهادات إزالة الحطام للسفن المسجلة باعتبارها سفنًا عادية طبقًا لاتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧. والغرض من هذا القرار هو مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقية، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ.

سادساً - سلامة الناس في البحر

ألف - البحارة والصيادون

٢٦ - البحارة - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار A.1033 (27) الذي يجعل يوم ٢٥ حزيران/يونيه من كل عام يوم البحارة، والقرار (27) A.1056 المتعلق بتعزيز تطبيق مبادئ عام ٢٠٠٦ التوجيهية المتصلة بالمعاملة العادلة للبحارة في حال وقوع حادث بحري.

٢٧ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، بلغ عدد التصديقات على اتفاقية عام ٢٠٠٦ للعمل البحري ٣١ تصديقًا، تمثل ما يقرب من نسبة ٦٠ في المائة من إجمالي حمولة السفن على النطاق العالمي. ويُتوقع أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في عام ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أجرت منظمة العمل الدولية تحليلًا للثغرات القائمة في التشريعات الوطنية لخمسة دول أعضاء ونشرت كتيبات تتضمن نموذجًا للأحكام القانونية التي تكفل تنفيذ اتفاقية العمل البحري^(١٩) وتوجيهات بشأن تنفيذ الاتفاقية والضمان الاجتماعي للبحارة^(٢٠).

٢٨ - وبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نفاذ الاتفاقية الدولية المنقحة لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة والمدونة المرتبطة بها، مع تحديد فترة انتقالية لذلك مدتها خمس سنوات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٩ - الصيادون - بعد تصديق بالاو في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بأفراد طواقم سفن الصيد لعام ١٩٩٥، سيبدأ نفاذ الاتفاقية المذكورة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(١٩) انظر http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_170389/lang-en/index.htm

(٢٠) انظر http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_170388/lang-en/index.htm

٣٠ - أما الاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ فتحتاج إلى ثمانية تصديقات إضافية كي يبدأ نفاذها.

باء - الهجرة الدولية عن طريق البحر

٣١ - الهجرة غير القانونية - تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في عام ٢٠١١، بلغت أعداد القادمين على نحو غير قانوني عن طريق البحر ١٠٣٠ شخصاً من تركيا إلى اليونان؛ و ٦١٠٠٠ شخص من تركيا وشمال أفريقيا واليونان إلى إيطاليا؛ و ١٥٧٤ من شمال أفريقيا إلى مالطة؛ و ٥٤٤٣ من شمال وغرب أفريقيا إلى إسبانيا؛ و ١٠٣٠٠٠ شخص من الصومال إلى اليمن. ويقدر أيضاً أن ١٥٠٠ شخص لقوا حتفهم أثناء محاولة الفرار من ليبيا إلى أوروبا^(٢١).

٣٢ - ونظمت المفوضية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جيبوتي، اجتماعاً للخبراء بشأن الاستجابات المتعلقة بالمهاجرين وملتزمي اللجوء المنكوبين في البحر، وذلك في إطار التركيز على واقع التنقلات "المختلطة" غير القانونية^(٢٢). ونوقش في الاجتماع الإطار القانوني الحالي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وُبحثت الثغرات القائمة في التنفيذ؛ واقترحت أدوات تنفيذية لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد^(٢٣).

٣٣ - التهريب عن طريق البحر - في حين أن التهريب عن طريق البحر يشكل نسبة ضئيلة من إجمالي تهريب المهاجرين، فإن المخاطر الخاصة للسفر غير النظامي عن طريق البحر تجعل مواجهة هذا النوع من التهريب من الأولويات^(٢٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤتمراً دولياً في مكسيكو بشأن التحديات القائمة وجوانب التقدم المحققة في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويسرّ هذا المؤتمر نشر الصكوك الدولية وتحسين المعرفة بها وتعزيز التعاون الدولي.

(٢١) انظر <http://www.unhcr.org/pages/4a1d406060.html>.

(٢٢) تتألف الهجرة "المختلطة"، وفقاً لتعريف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لها، من تحركات يقوم فيها اللاجئون وملتزمي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم وأشخاص آخرون بالسفر دولياً، على نحو غير قانوني في كثير من الأحيان.

(٢٣) انظر <http://www.unhcr.org/4ede2ae99.html>.

(٢٤) انظر ورقة المسألة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان "تهريب المهاجرين عن طريق البحر"، ويمكن الاطلاع عليها عن طريق "Smuggling of migrants by sea"، الرابط التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Issue-Papers/Issue_Paper_-_Smuggling_of_Migrants_by_Sea.pdf

٣٤ - المسافرون خلسة - اعتمدت لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمنع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بمساعي تسوية حالات أولئك المسافرين. وتشجع المبادئ التوجيهية المنقحة السلطات العامة وسلطات الموانئ وأصحاب السفن وربابنتها، على التعاون من أجل التسوية السريعة لحالات المسافرين خلسة وتأمين عودتهم أو إعادتهم سريعاً إلى أوطانهم^(٢٥).

سابعاً - الأمن البحري

ألف - القرصنة والسطو المسلح في البحر

٣٥ - أعمال أو محاولات القرصنة والسطو المسلح في البحر - في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٢، أُبلغ عن وقوع ٢٠٦ هجمات على مستوى العالم، مقابل ٣١٦ هجوماً خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١١^(٢٦). وبلغ العدد الإجمالي لما أُبلغت به المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠١١ من أعمال أو محاولات القرصنة والسطو المسلح في البحر على مستوى العالم ٥٤٤، مقابل ٤٨٩ في عام ٢٠١٠^(٢٧).

٣٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، بلغت أعداد بلاغات الحوادث التي تلقتها في عام ٢٠١١ المنظمة البحرية الدولية ٢٢٣ لشرق أفريقيا؛ و ٦٣ للمحيط الهندي؛ و ٢٨ لبحر العرب؛ و ١١٣ لبحر الصين الجنوبي؛ و ٢٢ لمضيق ملقا وسنغافورة؛ و ٢٩ لأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٦١ لغرب أفريقيا.

٣٧ - أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في خليج غينيا - في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) الذي رحب فيه بتقرير بعثة التقييم التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالقرصنة في خليج غينيا (S/2012/45)، وقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

٣٨ - أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة سواحل الصومال - أفاد المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية بأنه تلقى في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٢، ٦٩ بلاغاً عن وقوع هجمات نسبت إلى قراصنة صوماليين، مقابل ١٦٣ بلاغاً للفترة نفسها من عام ٢٠١١. وأفاد فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال،

(٢٥) FAL/37/17، القرار FAL.11(37).

(٢٦) انظر التقارير الشهرية للمنظمة البحرية الدولية عن أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، MSC.4/Circ.167 و 168 و 170-173 و 181-186.

(٢٧) MSC.4/Circ.180.

في جلسته العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بأن انخفاض العدد الإجمالي للهجمات يمكن أن يعزى إلى عدد من العوامل، منها مثلاً قيام صناعة النقل البحري بتطبيق الممارسات الإدارية الفضلى، واستمرار الوجود البحري ونشر مفارز عسكرية لحماية السفن وكذلك أفراد أمن مسلحين لهذا الغرض عن طريق عقود مع القطاع الخاص. وأصدرت المنظمة البحرية الدولية توصيات وإرشادات مؤقتة فيما يتعلق بمؤلاء الأفراد، وهي تواصل العمل بشأن هذه المسألة^(٢٨).

٣٩ - وبسبب الوضع الراهن قبالة سواحل الصومال، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٠٢٠ (٢٠١١) تجديد الصلاحيات المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، بصيغتها المحددة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، والمحوّلة من المجلس للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، التي تكون الحكومة الاتحادية الانتقالية قد قدمت عنها إخطاراً مسبقاً إلى الأمين العام.

٤٠ - وأبدت بعض الشواغل من أن تكون ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات السامة بصورة غير مشروعة قد اتخذها القراصنة ذريعة لتبرير أنشطتهم الإجرامية. واستجابة لطلب من مجلس الأمن وارد في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تقريراً عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661).

٤١ - وفيما يتعلق بمحاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، أصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تقريراً عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة (S/2012/50). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، واستجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، قدمت إلى المجلس جميعاً للمعلومات الواردة من ٤٢ دولة بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ودعم تدابير محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم (S/2012/177).

باء - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٤٢ - دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في دورتها العشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى اتخاذ خطوات عملية

(٢٨) انظر http://www.imo.org/Documents/IMO_Piracy_Guidance.pdf. وانظر أيضاً MSC 90/28.

ضد الجريمة المنظمة، واتخذت قرارا حث فيه الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحر^(٢٩).

٤٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبرم المكتب اتفاقين للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بهدف تعزيز التعاون المشترك في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ونشر المكتب أيضا الإطار الدولي لإجراءات تنفيذ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين.

٤٤ - وفيما يتعلق بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، شاركت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أنشطة للتوعية وبناء القدرات تركز على تدابير مراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في البحر وفي الموانئ.

ثامناً - علوم وتكنولوجيا البحار

ألف - علوم البحار

٤٥ - هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - عقب النظر في تقرير الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية المكلف باستعراض هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٣٠)، في دورته الخامسة والأربعين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قرر المجلس التنفيذي للجنة أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها مع التركيز على الأولويات التي كلفتها بها هيئات إدارة اللجنة.

٤٦ - المشروع البحثي - في شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلنت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو إبرام شراكة مع سفينة الأبحاث تارا لتعزيز الوعي بالمحيطات والتأكيد على أهميتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويركز التعاون على البحث العلمي والتثقيف والتوعية العامة بالدور الذي تؤديه المحيطات في تغير المناخ وبأهمية ممارسات الإدارة المستدامة.

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30-E/CN.15/2011/21)، القرار ٥/٢٠.

(٣٠) IOC/EC-XLV/2، المرفق ٧.

٤٧ - برامج رصد المحيطات - تجاوز النظام العالمي لرصد المحيطات هدفه المتمثل في تحقيق نسبة ٦٠ في المائة، وأثبت أن زيادة التمويل يمكن أن تُحسّن أنشطة رصد المحيطات وخدمات المحيطات. وأكد الاجتماع الأول للجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المحيطات، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢، على أهمية إدامة عمليات الرصد الحالية، وعلى أهمية توسيع النظام ليشمل متغيرات جديدة، وأقر بضرورة تنمية قدرات الدول الأعضاء على المشاركة فيه^(٣١).

٤٨ - وأنشأ المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في دورته الخامسة والأربعين، مشاوراً فيما بين الدورات لجميع الدول الأعضاء في اللجنة لتحديد المسائل العلمية والتقنية المشمولة في مهمة اللجنة وولايتها بشأن تحسين أنشطتها في مجال الاضطلاع المطرد بعمليات رصد المحيطات وخدمات المحيطات^(٣٢). ودعا المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هم أيضاً إلى التعاون الدولي في رصد ظاهرة تحمُّض المحيطات والنظم الإيكولوجية الهشة. ونوه أيضاً إلى أهمية رسم الخرائط العالمية وجمع البيانات البيئية عن طريق المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض^(٣٣).

باء - بناء القدرات في مجال علوم البحار

٤٩ - سلّم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بأهمية بناء قدرات البلدان النامية، وأكد على ضرورة التعاون في مجال بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية^(٣٤).

٥٠ - وأحاط المجلس التنفيذي للجنة علماً، في دورته الخامسة والأربعين، باستنتاجات الفريق الاستشاري المخصص لقسم علوم المحيطات التابع للجنة^(٣٥)، التي أوصى الفريق في سياقها بأن يركز القسم على دعم المبادرات المحلية والعالمية الرامية إلى معالجة الثغرات العلمية

(٣١) انظر IOC/GOOS-SC-1/3s.

(٣٢) EC-XLV/Dec.4.2.

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٦، المرفق، الفقرتان ١٦٦ و ٢٧٤.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠.

(٣٥) انظر EC-XLV/Dec.4.4.

وتحسين درجة شمول الجميع عن طريق بناء القدرات الوطنية، وبخاصة في أفريقيا، ودعم مراعاة الطابع المتعدد التخصصات للبحوث، اتساقا مع أولويات اليونسكو^(٣٦).

جيم - نظم الإنذار المبكر

٥١ - المحيط الهندي - وصل نظام المحيط الهندي للإنذار بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها إلى مرحلة التشغيل الكامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأصبحت في طور التشغيل أيضا خدمة استشارية إقليمية معنية بأمواج التسونامي تقدمها أستراليا وإندونيسيا والهند.

٥٢ - شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط - أقر فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار المبكر بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها في شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والبحار المتصلة بهما، في دورته الثامنة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بالتقدم المطرد المحرز نحو توفير خدمات المراقبة لأمواج التسونامي في المنطقة.

٥٣ - البحر الكاريبي - أبرز فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى والتخفيف من آثارها في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، في دورته السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، التقدم الكبير المحرز في مجال رصد مستوى سطح البحر، حيث تتوفر ٣٨ محطة من محطات قياس مستوى سطح البحر لرصد أمواج التسونامي. وتحسن الرصد الزلزالي أيضا تحسنا كبيرا، بوجود ما يربو على ١٠٠ محطة تقدم بيانات آنية لرصد أمواج التسونامي. وقدم الفريق توصية للدورة الخامسة والأربعين للمجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن ينظر المجلس في توسيع منطقة المسؤولية إلى غرب المحيط الأطلسي، بما في ذلك غرينلاند والبرازيل وأوروغواي والأرجنتين.

٥٤ - المحيط الهادئ - يقوم حاليا نظام الإنذار بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ بتطوير منتجات تجريبية جديدة للتنبؤ بأمواج التسونامي، بما في ذلك الخرائط التي تبين مستوى/مستويات الخطر بالنسبة لكل بلد على حدة.

٥٥ - ومنذ وقوع الكارثة الزلزالية والتسونامية الكبرى التي أصابت شرق اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أُجريَ العديد من المسوحات الميدانية الوطنية والدولية في أعقاب التسونامي والعديد من التحليلات لأداء نظم الإنذار المبكر بالتسونامي، مما أدى إلى تحسين

(٣٦) نظر IOC/INF-1294، الفقرة ١٥.

التأهب لحدوث التسونامي في المنطقة. وفي ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، اشتركت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو مع حكومة اليابان وجامعة الأمم المتحدة في تنظيم ندوة دولية بعنوان "تسونامي شرق اليابان الكبير الذي حدث في ١١ مارس/آذار ٢٠١١ ونظم الإنذار بأعواج التسونامي: منظورات على صعيد السياسات".

دال - أحدث التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية

٥٦ - لا يزال مجال التكنولوجيا البحرية يتمتع بأهمية خاصة. وقد ركزت في تقرير المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/67/79)، على الطاقات المتجددة البحرية^(٣٧).

هاء - الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في البحر

٥٧ - أنشأ الاتحاد الدولي للاتصالات، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية فرقة عمل مشتركة لاستطلاع المسائل التقنية والتجارية والقانونية التي ينطوي عليها استخدام الكابلات المغمورة في البحر لأغراض رصد المناخ والإنذار بالكوارث.

واو - حماية الموجودات الأثرية والتاريخية

٥٨ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، احتُفل بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال تنظيم ندوة علمية رفيعة المستوى بشأن العوامل المؤثرة على التراث الثقافي المغمور بالمياه واستطلاع سبل التعاون في مجال التخفيف من آثار الأنشطة التي تضر بهذا التراث.

تاسعاً - حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها

ألف - موارد مصائد الأسماك البحرية

٥٩ - تسهم استدامة مصائد الأسماك إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر^(٣٨). لذا فإن الحفاظ على مساهمة إنتاج الأسماك والاتجار بها، بل وزيادتها حيثما يمكن ذلك، يشكّلان عنصراً هاماً في السياسات الاقتصادية وسياسات الأمن الغذائي للعديد من البلدان، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة الدخل التي تعاني من نقص في الأغذية. ومن المؤسف أن نسبة الأرصدية

(٣٧) الفقرات ١٢-١٧.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٨، الديباجة.

المستغلة استغلالاً كاملاً زادت من ٤٣ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٥٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويضاف إلى ذلك أن نسبة ٣٠ في المائة تقريباً من الأرصدة مستغلة استغلالاً مفرطاً. ونسبة الـ ١٣ في المائة المتبقية من الأرصدة ليست كاملة الاستغلال ولكنها كثيراً ما تكون مفتقرة إلى القدرة الإنتاجية العالية^(٣٩).

٦٠ - وتتخذ عدة منظمات حكومية دولية حالياً تدابير لتحسين حفظ موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها، ومنها تعزيز أنشطة البحث العلمي المتعلقة بمصائد الأسماك، والتصدي للممارسات غير المستدامة، مثل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتعزيز التعاون والتنسيق، وتقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات. ويجري التركيز بشكل متزايد على تطوير سياسات "الاقتصاد الأخضر" في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الاجتماعية وأهداف الاستدامة البيئية الأوسع نطاقاً. وسيطلب تحضير مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية التسليم عموماً بالأدوار المجتمعية الأوسع نطاقاً التي يضطلع بها الصيادون ومستزعو الأسماك، ولا سيما في إطار العمليات الصغيرة التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي المحلي، والحد من الفقر، وتوفير الأمن الغذائي. ومن الضروري أيضاً تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيات الخضراء والاستثمار فيها وتوعية القطاع الصناعي والمستهلكين بشأن استدامة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

٦١ - وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من جديد ضرورة تعزيز استدامة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وشدد على الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في توفير الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل اكتساب الرزق لملايين الناس. وأقر المؤتمر أيضاً بالمساهمات الهامة التي يمكن أن يقدمها صغار الصيادين في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الأنشطة الإنتاجية السليمة بيئياً، وتعزيز الأمن الغذائي، وهئية سبل اكتساب الرزق للفقراء، وتنشيط الإنتاج والنمو الاقتصادي المطرد^(٤٠).

٦٢ - وقد تم التعهد أيضاً بمجموعة واسعة النطاق من الالتزامات لتحسين حفظ موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها، بما في ذلك عن طريق إعادة الأرصدة السمكية إلى سابق مستواها، والقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحسين أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تسهم في

(٣٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، ٢٠١٢.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرات ١١١-١١٥، و ٥٢.

الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومساعدة البلدان النامية على تنمية قدراتها الوطنية على حفظ مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها والانتفاع بها على نحو مستدام^(٤١).

استعراض الجمعية العامة للإجراءات المتخذة استجابة للقرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤

٦٣ - أقرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين استعراضاً للإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للقرارات ذات الصلة من القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ وذلك لمعالجة آثار أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصد السميكية في البحار العميقة على المدى البعيد. ومن أجل مساعدة الجمعية العامة على إجراء الاستعراض، أعد الأمين العام تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للقرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ (A/66/307).

٦٤ - وعملاً بالفقرة ١٢٨ من القرار ٧٢/٦٤، عقد الأمين العام أيضاً حلقة عمل مدتها يومان في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لمناقشة تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذين القرارين. وأخذت الجمعية العامة المناقشات التي أجريت أثناء حلقة العمل في الحسبان عند البت في اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة بشأن صيد الأسماك في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية^(٤٢).

٦٥ - وتظهر نتائج الاستعراض في قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٦ المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تجري استعراضاً آخر في عام ٢٠١٥ لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للقرارين ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة فيهما وإصدار مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء^(٤٣).

اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه

٦٦ - سيبدأ نفاذ اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه (اتفاق

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٨-١٧٥.

(٤٢) يرد موجز هذه المناقشات في الوثيقة A/66/566.

(٤٣) القرار ٦٨/٦٦، الفقرات ١٢٢-١٣٧.

تدابير دولة الميناء) لعام ٢٠٠٩ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان عدد الأطراف في الاتفاق قد بلغ أربعة، منها الاتحاد الأوروبي.

٦٧ - وبدأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عقد سلسلة من الحلقات التدريبية الإقليمية لتنمية القدرات دعماً لتنفيذ اتفاق تدابير دولة الميناء. وعُقدت أولى هذه الحلقات في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لبلدان جنوب شرق آسيا.

٦٨ - وفي الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة اختصاصات الفريق العامل المخصص المنشأ بموجب الجزء ٦ من اتفاق تدابير دولة الميناء، التي ستطبق لدى بدء نفاذ الاتفاق^(٤٤).

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تأمين استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق

٦٩ - عقب الموافقة في الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك على صوغ صك دولي جديد بشأن مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وُضع مشروع مبادئ توجيهية دولية لتأمين استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، على أساس المشاورات التي أجريت مع الجهات صاحبة المصلحة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وناقشت اللجنة في دورتها الثلاثين نطاق هذه المبادئ التوجيهية وهدفها ودعت إلى إجراء المزيد من المشاورات، وإلى عقد مشاورات تقنية حكومية دولية في أيار/مايو ٢٠١٣.

تقييم أداء دول العلم

٧٠ - تابعت المشاورة التقنية الثانية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء دول العلم، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، صياغة معايير تقييم أداء دول العلم. وأوصت المشاورة التقنية بمواصلة العمل في أقرب وقت ممكن لإتمام صوغ المعايير واعتمادها^(٤٥). وأشارت لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين إلى ضرورة إحراز المزيد من التقدم وطلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة عقد الدورة المستأنفة الثانية للمشاورة التقنية في أقرب وقت ممكن.

(٤٤) انظر النسخة المسبقة لتقرير لجنة مصائد الأسماك عن دورتها الثلاثين، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: <http://www.fao.org/cofi/cofi2012/en/>.

(٤٥) تقرير الرئيس ومشروع المعايير متاحان للاطلاع على الموقع الشبكي التالي: ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/tc-fsp/2012/Chairperson_report_9_March_2012.pdf

باء - الحيتان والحوتيات الأخرى

٧١ - استعرضت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في اجتماعها السنوي الرابع والستين، حالة عدد من أرصدة الحيتان، مع مواصلة إيلاء الاهتمام للحيتان الرمادية في شمال غرب المحيط الهادئ، التي تجري في مناطق تغذيتها عمليات كبرى لاستخراج النفط والغاز. وأقرت اللجنة مشاريع خطط لإدارة أنشطة الحفاظ على الحيتان الحقة في جنوب غرب المحيط الأطلسي وفي جنوب شرق المحيط الهادئ وأعربت عن قلقها البالغ بشأن فحة الحيتان الحقة في شمال غرب المحيط الأطلسي. وجرى أيضاً استعراض حالة عدد من فئات الحوتيات الصغيرة.

٧٢ - وتناولت اللجنة أيضاً مسائل الارتطام بالسفن، ومراقبة الحيتان، والحطام البحري، ومسائل الرعاية المرتبطة بوقوع الحيتان في الشراك.

٧٣ - واتخذت اللجنة القرار X-2012 بشأن أهمية استمرار البحث العلمي فيما يتعلق بتأثير تدهور البيئة البحرية على صحة الحوتيات وما يتصل بها من آثار على الصحة البشرية^(٤٦). بيد أنها لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار مقترح متعلق بالحوتيات الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، يتضمن دعوة الأطراف في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان إلى النظر في هذه المسألة بالتعاون مع الجمعية العامة، بهدف الإسهام في جهود الحفاظ التي تبذلها اللجنة.

٧٤ - وأصبح من المقرر حالياً أن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين، بينما ستواصل اللجنة العلمية الاجتماع سنوياً.

عاشراً - التنوع البيولوجي البحري

٧٥ - أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من جديد الدور البالغ الأهمية للتنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة والتزم بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي، مما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام^(٤٧). وفي ضوء خدمات النظم الإيكولوجية الحيوية التي يوفرها التنوع البيولوجي البحري، كان أمراً ملائماً بشكل خاص أن يكون التنوع البيولوجي البحري هو موضوع احتفال هذا العام باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يحتفل به في ٢٢ أيار/مايو من كل عام.

(٤٦) انظر IWC/64/13Rev2.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٥٨.

ألف - التدابير الرامية إلى التصدي للأثار على التنوع البيولوجي البحري

٧٦ - يواصل عدد من المنتديات مناقشة التدابير الرامية إلى التصدي للتأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي البحري. فقد عقد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية اجتماعه الخامس في أيار/مايو ٢٠١٢، وقام بصياغة توصيات لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (A/67/95). وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها السادس عشر، المعقود في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٢ في مونتريال، كندا، عدداً من التوصيات المتعلقة، أو المتصلة، بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٤٨).

٧٧ - ويقدم عدد من المبادرات الدعم أيضاً للبحوث المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري وللجهود الرامية إلى حفظه واستخدامه على نحو مستدام. فعلى سبيل المثال، يقدم برنامج النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في القطاعات ذات الصلة، مثل مصائد الأسماك والسياحة على الصعيد الوطني؛ وتدرس الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً عواقب تزايد مستويات ثاني أكسيد الكربون وتحمُّض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري، بهدف تقييم حجم المخاطر الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بآثار تحمُّض المحيطات.

٧٨ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أنشأت ٩٤ دولة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية باعتباره هيئة حكومية دولية مستقلة لتعزيز التواصل بين مجالي العلوم والسياسات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتحقيق الرفاه البشري في الأجل الطويل والتنمية المستدامة، وقررت مهام هذا المنبر وقواعد عمله وترتيباته المؤسسية^(٤٩).

(٤٨) انظر تقرير الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/3)، التوصيات XVI/3 و XVI/4 و XVI/5 و XVI/6 و XVI/9.

(٤٩) انظر تقرير الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/IPBES.MI/2/9).

باء - التدابير الخاصة بنظم إيكولوجية وأنواع حيّة محددة

٧٩ - التنوع البيولوجي البحري في قاع البحار - شرعت السلطة الدولية لقاع البحار، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في سياق أعمالها المتعلقة بحماية البيئة البحرية للمنطقة والحفاظ عليها أنشطة التعدين، في إجراء استعراض لنوعية البيانات البيئية التي يقدمها المتعاقدون. واتخذ مجلس السلطة الدولية، في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، مقررًا لاعتماد خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليرتون، ينص، في جملة أمور، أن يستمر لمدة خمس سنوات أو لغاية إجراء استعراض آخر من قبل اللجنة القانونية والتقنية أو المجلس، عدم الموافقة على أي طلب لإقرار خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة^(٥٠).

٨٠ - الأراضي الرطبة - أضيف عدد من المناطق الساحلية في العالم إلى قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، مما يبين أهمية الفوائد التي توفرها هذه المواقع للبيئة وللبيئة الساحلية.

٨١ - المرجانيات - يتواصل التأكيد على أرفع المستويات، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٦، على أهمية المرجانيات والشعاب المرجانية بالنسبة إلى التنمية المستدامة. وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، جرى التنويه إلى شدة تعرض الشعاب المرجانية للخطر من جراء تغير المناخ، وتحمُّض المحيطات، والإفراط في الصيد، وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث. وقد أعرب عن التأييد للتعاون الدولي لتحقيق الاستفادة من الشعاب المرجانية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية^(٥١).

٨٢ - الحوتيات وغيرها من الأنواع الحية المهاجرة الأخرى - اتخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في اجتماعه العاشر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في برغن، قرارات بشأن الحوتيات وغيرها من الأنواع الحية البحرية المهاجرة، أو ذات صلة بها، وأضاف عدة أنواع بحرية إلى تذييلات الاتفاقية^(٥٢).

٨٣ - اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض - وافقت اللجنة الدائمة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

(٥٠) انظر مقرر المجلس الوارد في ISBA/18/C/22.

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٧٦.

(٥٢) تشمل القرارات ٣-١٠ و ٤-١٠ و ١٤-١٠ و ١٥-١٠ و ١٩-١٠ و ٢٤-١٠، وهي متاحة للاطلاع في الموقع الشبكي التالي: www.cms.int/bodies/COP/cop10/resolutions_adopted/resolutions.htm.

في دورتها الثانية والستين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، على إحالة نتائج أعمال الفريق العامل المعني بالجلب من البحر^(٥٣) إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠١٣، مع التنويه إلى التحفظات التي أعرب عنها بعض الأطراف^(٥٤).

٨٤ - واتخذت اللجنة المعنية بالحيوانات والتابعة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، في اجتماعها السادس والعشرين المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢، عدداً من التوصيات المتصلة بسمك الحفش^(٥٥)، وسمك القرش^(٥٦) وخيار البحر^(٥٧). ونظرت اللجنة أيضاً في استعراضات الاتجار الكبير بالعينات البحرية لأنواع المدرجة في التذييل الثاني، بما فيها فقرة الراهب الكاريبية (*monachus tropicalis*).

جيم - الموارد الجينية البحرية

٨٥ - يتزايد الاهتمام بالموارد الجينية البحرية والتكنولوجيا الأحيائية البحرية. ونتيجة لذلك، يسعى عدد من المبادرات إلى تقييم إمكانياتهما الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتجارية. فعلى سبيل المثال، تتوافر في قاعدة البيانات الشبكية المسماة "المنقب البيولوجي البحري"، التابعة لمعهد الدراسات المتقدمة في جامعة الأمم المتحدة، التي تضم ١٠٥ سجلات للأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية، معلومات عن التطبيقات وسبل الاستغلال التجارية، بما في ذلك القيمة الفعلية أو المحتملة والمعلومات السوقية، فيما يتعلق بالمواد البحرية المصدر. واستضافت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في سياق أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية البحرية، منتدى عالمياً للتكنولوجيا الأحيائية، مع بعض الشركاء، في أيار/مايو ٢٠١٢، في فانكوفر، كندا، لدراسة إمكانيات التكنولوجيا الأحيائية البحرية في مجالات توفير لأمن الغذائي وأمن الوقود، وصحة السكان، والنمو الأخضر، والصناعات المستدامة.

٨٦ - وتستمر مناقشة المسائل المتصلة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية.

(٥٣) انظر الوثيقة التي أعدتها اللجنة الدائمة، (SC62 Doc.31) "Introduction from the Sea".

(٥٤) انظر الموجز التنفيذي، الاجتماع الثاني والستون للجنة الدائمة ((SC62 Sum. 6 (Rev. 1)).

(٥٥) انظر AC26 WG3 Doc.1 و AC26 Sum.3.

(٥٦) انظر AC26 WG4 Doc.1 و AC26 Sum.4 (Rev. 1).

(٥٧) انظر AC26 DG1 Doc.1 و AC26 Sum. 4 (Rev. 1).

٨٧ - وفي سياق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، نظرت اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، في اجتماعها الثاني المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢، في موضوع الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق عمل هذه الآلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من بروتوكول ناغويا. وأوصت، في جملة أمور، بأن يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إبداء الآراء فيما يتعلق بالمادة ١٠ وكذلك عرض المنظورات الأخرى بشأن هذه المسألة^(٥٨).

٨٨ - وقامت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دورتها العشرين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٢، بإعداد "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" لإحالتها إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لكي تنظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٥٩).

حادي عشر - حماية وحفظ البيئة البحرية والتنمية المستدامة

ألف - تدهور البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة البرية والحطام البحري

٨٩ - اعتمد إعلان مانيليا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي، المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وحدد المشاركون في الاجتماع أيضا أولويات تنفيذ برنامج العمل العالمي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بما فيها ما يتعلق بالمغذيات، والقمامة، ونفايات المياه^(٦٠).

٩٠ - وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتخذ المؤتمر القرار ١٠-٤، الذي يهيب فيه بالدول الأعضاء أن تحدد بؤر تراكم الحطام البحري وأن تنفذ خطط عمل وطنية لمعالجة تلك المشكلة وتقديم التقارير بشأنها. وتشارك اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أيضا بنشاط في زيادة الوعي بمسألة الحطام البحري.

(٥٨) انظر UNEP/CBD/COP/11/6.

(٥٩) انظر مقررات الدورة العشرين للجنة، وهي متاحة للاطلاع على الموقع الشبكي التالي:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_ref_decisions.pdf

(٦٠) انظر UNEP/GPA/IGR.3/CRP.1/Rev.1.

٩١ - ولاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مع القلق أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبيًا بالتلوث البحري، بما في ذلك التلوث الناجم عن المصادر البرية. وتم الالتزام باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن تأثيراته في النظم الإيكولوجية البحرية، عن طريق متابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي^(٦١).

باء - التلوث الناجم عن السفن

تصريف المواد

٩٢ - وفي الدورة الثالثة والستين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة طائفة من التدابير المتعلقة بتصريف المواد وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، والمعدلة لاحقًا ببروتوكول عام ١٩٩٧. وعلى وجه الخصوص، دعت اللجنة، في قرارها المتعلق بإعلان بحر البلطيق منطقة خاصة طبقًا للمرفق الرابع (مياه المجاري) للاتفاقية المعدلة، إلى تطوير المعدات التقنية المحمولة على متن سفن الركاب العاملة في المناطق الخاصة طبقًا للمرفق، بغية استيفاء معايير التصريف الجديدة^(٦٢). واعتمدت اللجنة أيضًا مبادئ توجيهية لتنفيذ المرفق الخامس (القمامة) ولوضع خطط لإدارة القمامة^(٦٣). وستساعد هذه المبادئ التوجيهية على تنفيذ القواعد التنظيمية الواردة في المرفق الخامس المنقح لعام ٢٠١١، التي يُتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٩٣ - وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة تعديلات للمرفقات الأول والثاني والرابع والخامس والسادس للاتفاقية المعدلة المتعلقة بترتيبات الاستقبال بالموانئ، وهي تعديلات ترمي إلى تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من الامتثال لشروط قيام دول الموانئ بتوفير مرافق لاستقبال نفايات السفن عن طريق ترتيبات إقليمية^(٦٤). ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت أيضًا مبادئ توجيهية لوضع خطة إقليمية لمرافق الاستقبال^(٦٥).

(٦١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٦٣.

(٦٢) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورها الثالثة والستين (MEPC 63/23)، القرار (MEPC.218(63)).

(٦٣) المرجع نفسه، القراران (MEPC.219(63) و (MEPC.220(63)).

(٦٤) المرجع نفسه، القراران (MEPC.216(63) و (MEPC.217(63)).

(٦٥) المرجع نفسه، القرار (MEPC.221(63)).

تلوث الهواء الناجم عن السفن

٩٤ - اعتمدت اللجنة أيضا، في دورتها الثالثة والستين، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية للمساعدة في تنفيذ القواعد التنظيمية الإلزامية المتعلقة بكفاءة استهلاك السفن للطاقة، الواردة في المرفق السادس للاتفاقية المعدلة، التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١١ ويتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٦٦). وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة تعديلات للمدونة التقنية المتعلقة بالحد من انبعاث أكاسيد النيتروجين من محركات الديزل البحرية^(٦٧).

جيم - النفايات

٩٥ - تصريف النفايات - في الاجتماع التشاوري الثالث والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن)، والاجتماع السادس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول الاتفاقية لعام ١٩٩٦ (بروتوكول لندن)، المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، استعرضت الأطراف المتعاقدة خيارات تنظيم تخصيص المحيطات، واتفقت على أعمال إضافية ينبغي أن يضطلع بها الفريق العامل بين الدورات المعني بتخصيص المحيطات^(٦٨).

٩٦ - نقل النفايات عبر الحدود - تبعا للمقرر BC-10/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٦٩)، عقد فريق الخبراء التقني المعني بوضع إطار للإدارة السليمة بيئيا للنفايات اجتماعه الأول في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واتفق الفريق بصفة مؤقتة على الهيكل الأساسي للإطار ووضع قائمة أولية للعناصر التي ينبغي إدراجها فيه. وتقرر عقد الاجتماع الثاني للفريق خلال الأسبوع الذي يعقب الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٧٠).

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤-٦٢.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦-١٧.

(٦٨) تقرير الاجتماع الاستشاري الثالث والثلاثين (LC 33/15)، الفرع ٤.

(٦٩) انظر تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن اجتماعه العاشر (UNEP/CHW.10/28).

(٧٠) انظر تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المعني بوضع إطار للإدارة السليمة بيئيا للنفايات (UNEP/CHW/CLI/TEG.1/2).

دال - تكسير السفن وتفكيكها وإعادة تدويرها وتخريدها

٩٧ - في الدورة الثالثة والستين، للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ بشأن إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن، والمبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ بشأن الترخيص لمرافق إعادة تدوير السفن، التي يُقصد بها المساعدة في تنفيذ اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة تدوير السفن بصورة آمنة وسليمة بيئياً، التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٩ لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ^(٧١). وعقدت المنظمة البحرية الدولية حلقة عمل في الفلبين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وأخرى في الصين في أيار/مايو ٢٠١١ لتحسين فهم متطلبات اتفاقية هونغ كونغ بغرض تيسير التصديق عليها.

هاء - استخدام الأنواع الدخيلة التوسعية

٩٨ - في الدورة الثالثة والستين للجنة حماية البيئة البحرية، أصدرت اللجنة موافقتها الأولية على ثلاثة من نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة، وأصدرت موافقتها النهائية على خمسة نظم أخرى من هذا القبيل^(٧٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت اللجنة قد أصدرت موافقتها الأولية على ٣٧ من نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة، وأصدرت موافقتها النهائية على ٢٥ نظاماً من هذه النظم.

٩٩ - واعتمدت اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية منقحة متعلقة بالتصميم والبناء لتيسير مراقبة الرواسب على السفن بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤^(٧٣). وفي أيار/مايو ٢٠١٢، كانت قد صدقت على هذه الاتفاقية ٣٥ دولة يُمثل إجمالي طاقة الشحن التجارية لديها نسبة قدرها ٢٧,٩٥ في المائة من المجموع العالمي.

١٠٠ - واستمر عدد من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في اتخاذ تدابير لمنع استخدام الأنواع الدخيلة التوسعية إلى البيئة البحرية، بما في ذلك في سياق الشراكات القائمة بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية في مياه الصابورة في السفن (شراكات غلوبالاست).

(٧١) MEPC/63/23، القراران MEPC.210(63) و MEPC.211(63).

(٧٢) MEPC/63/23، الفرع ٢.

(٧٣) MEPC/63/23، القرار MEPC.209(63).

١٠١ - ونوه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى الخطر الشديد الذي يهيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزم بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية^(٧٤).

واو - الضجيج في المحيطات

١٠٢ - منذ عام ٢٠٠٥، دأبت الجمعية العامة على التنويه إلى أن الضجيج المتولد عن الأنشطة البشرية تحت سطح الماء مصدر للتلوث البحري ويشكل خطراً على النظم الإيكولوجية والموارد الحية^(٧٥). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أية دراسات علمية إضافية أجريت عملاً بالفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية ٢٢٢/٦١، بشأن تأثيرات الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية^(٧٦).

١٠٣ - يد أن عدة منتديات أخرى واصلت أيضاً نظرها في مسألة الضجيج تحت سطح الماء، مشجعة على المزيد من البحث والتعاون والتنسيق فيما بين مختلف المنظمات لمعالجة آثاره. فعلى الصعيد العالمي مثلاً، اتخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في اجتماعه العاشر، القرار ١٠-٢٤ بشأن التلوث الناجم عن الضجيج تحت سطح الماء^(٧٧)، كما عاجلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها السادس عشر، مسألة آثار الضجيج تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وذلك في توصيتها ١٦/٥^(٧٨). وفي دورة عام ٢٠١٢ للجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، أُننت اللجنة على المناقشات المتواصلة بين المنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية بخصوص الجهود الرامية إلى الحد من ضجيج السفن المشيدة حديثاً^(٧٩).

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٦٤.

(٧٥) قرارات الجمعية العامة ٣٠/٦٠، الفقرة ٨٤؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ١٠٧؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٢٠؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١٤١؛ و ٧١/٦٤، الفقرة ١٦٢؛ و ٣٧/٦٥، الفقرة ١٨٦؛ و ٣٨/٦٥، الفقرة ١٢٧؛ و ٢٣١/٦٦، الفقرة ١٨٥؛ و ٦٨/٦٦، الفقرة ١٤٣.

(٧٦) انظر قائمة الدراسات العلمية التي استعرضها الأقران، وهي متاحة للاطلاع في الموقع الشبكي http://www.un.org/depts/los/general_assembly/noise/noise.htm

(٧٧) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

(٧٨) انظر UNEP/CBD/COP/11/3.

(٧٩) انظر تقرير اللجنة العلمية (IWC/64/Rep1rev1).

١٠٤ - وفيما يتعلق بتكنولوجيات تخفيف الضجيج، نوهت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثالثة والستين، إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بتصميم السفن وتجهيزها في الدورة السادسة والخمسين بإنشاء فريق عمل بالمراسلة لبحث الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالتكنولوجيات والممارسات التشغيلية المؤدية إلى تخفيف ضجيج السفن، من أجل صوغ مشاريع مبادئ توجيهية غير إلزامية للحد من الضجيج الذي تحدته السفن التجارية تحت سطح الماء^(٨٠). وتعكف المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس أيضا على صوغ معايير لقياس الضجيج الذي تحدته السفن تحت سطح الماء^(٨١).

١٠٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، يجري أيضا تعزيز التنسيق بغية معالجة التلوث الناجم عن الضجيج، على نحو ما يتضح في الأعمال المشتركة التي تضطلع بها الأفرقة العاملة المعنية بالضجيج والمؤلفة في إطار اتفاق حفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، واتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال. وإذ لاحظت اللجنة العلمية لاتفاق حفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي أنه لم يُمتثل بالكامل للالتزامات والمبادئ التوجيهية التي تضمنها القرار ٤-١٧ المتخذ في إطار الاتفاق، والمتعلق بآثار الضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية على الحوتيات، شددت اللجنة العلمية على الحاجة الملحة إلى كفالة تطبيق آليات تكفل الامتثال التام للقرار^(٨٢).

زاي - أدوات الإدارة

١ - تقييم الأثر البيئي

١٠٦ - تشكل تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية أدوات بالغة الأهمية لتنوير عملية صنع القرار والنهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التأكد من أن الأنشطة المخطط لها لا تسبب تلوثا شديدا للبيئة البحرية أو تحدث تغييرات كبيرة وضارة فيها.

(٨٠) MEPC 63/23، الفقرتان ١٨-٢ و ١٨-٧.

(٨١) تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة الاستشارية لاتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، وهو متاح للاطلاع على الموقع الشبكي التالي: http://www.ascobans.org/pdf/ac19/ASCOBANS_AC19_Report_inclAnnexes.pdf

(٨٢) انظر "Statement of concern about atypical mass standings of beaked whales in the Ionian Sea" على الموقع الشبكي التالي: http://www.accobams.org/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=83Itemid=37

ويواصل عدد من المحافل العالمية العمل على صوغ توجيهات عملية لتنفيذ تقييمات الأثر في البيئة البحرية.

١٠٧ - وفي الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، اعتمدت الهيئة التوصية ٦/١٦ بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية النموذجية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر^(٨٣). وكانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد أوصت أيضا، في اجتماعها الخامس عشر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بأن يطلب مؤتمر الأطراف مواصلة صوغ مؤشرات لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي، بوصفها مؤشرا تشغيليا هاما لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي^(٨٤). وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتخذ المؤتمر القرار ١٠-٢٤ بشأن التلوث الناجم عن الضجيج تحت سطح الماء، وحث فيه الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تراعي تقييمات الأثر البيئي، في جملة أمور، مراعاة تامة، آثار الأنشطة على الحوتيات وأن تنظر في التأثيرات المحتملة على الأحياء البحرية وممرات هجرتها^(٨٥).

١٠٨ - أنشطة صيد الأسماك - نوه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى ضرورة تعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو يتفق مع القانون الدولي، وقرارات الجمعية العامة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٨٦). وتولي الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أهمية متزايدة لتقييم أثر مصائد الأسماك على سمك القرش والطيور البحرية في إطار تنفيذ خطط العمل الدولية المتعلقة بهذين النوعين^(٨٧). بيد أنه لا يزال يلزم تحسين تقييم الآثار الناجمة عن نمو أنشطة تربية

(٨٣) الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/3.

(٨٤) انظر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها الخامس عشر (UNEP/CBD/COP/11/2)، التوصية ١/١٥.

(٨٥) UNEP/CBD/COP/10/27.

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٦٨.

(٨٧) انظر تقرير لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عن التقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل والاستراتيجيات الدولية، ومسائل أخرى (COFI/2012/3)، الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٥١.

المائيات^(٨٨). وشجع الاجتماع الثالث عشر للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢، على إجراء مزيد من الدراسات عن أثر الأنشطة الصناعية لصيد الأسماك على الأنواع التي تحتل المستويات الدنيا في السلسلة الغذائية، وذلك بغية دعم عملية تحديد المستويات المناسبة للمصيد، ودعم الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار هذه الأنشطة على النظام الإيكولوجي.

١٠٩ - التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها - عقدت السلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بالتعاون مع حكومة فيجي وأمانة لجنة المحيط الهادئ، حلقة عمل بشأن احتياجات الإدارة البيئية فيما يتعلق باستكشاف المعادن في قاع البحار العميق، وقد أفضت حلقة العمل إلى صياغة مشروع نموذج لتقييم الأثر البيئي لأنشطة التعدين في قاع البحار^(٨٩). وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، وافقت اللجنة القانونية والتقنية على أن تتناول في اجتماعها المقبل مسألة تقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن استكشاف المعادن في المنطقة بوصفها مسألة ذات الأولوية.

١١٠ - الأنشطة الأخرى - في سياق النظر في وثيقة تعرض بإيجاز الحالة الراهنة للمعارف المتعلقة بتخصيب المحيطات، في الاجتماع التشاوري الثالث والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع السادس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خلصت الأطراف إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى وثيقة عن "حالة العلوم" تفيد في تقييم الآثار البيئية، وأصدرت توجيهات إلى الفريقين العلميين ليدرسا إمكانية إنشاء مستودع للبيانات (على الإنترنت)، يتضمن المراجع المتصلة بتطبيق إطار تقييم تخصيب المحيطات^(٩٠). وتم الاتفاق في ذلك الاجتماع أيضا على ضرورة مواصلة العمل فيما بين الدورات للنظر فيما إن كان ينبغي وضع مبادئ توجيهية عامة لتقييم أنشطة وضع النفايات^(٩١).

(٨٨) انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و٥٥.

(٨٩) انظر التقرير المتعلق بحلقة العمل الدولية المعنية باحتياجات الإدارة البيئية في استكشاف المعادن الموجودة في أعماق البحار واستغلالها (ISBA/18/LTC/4).

(٩٠) انظر LC 33/15، الفقرات من ٤-٢٥ إلى ٤-٢٨.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٣.

٢ - نهج النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة

١١١ - دعا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى التطبيق الفعال لنهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي، وفقا للقانون الدولي، في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية^(٩٢).

١١٢ - وعلى الصعيد العالمي، واصلت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقديم المساعدة في تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في قطاع مصائد الأسماك وتربية المائيات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقد وُضعت مجموعة أدوات للمساعدة في تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في مجال مصائد الأسماك^(٩٣)، ويجري حاليا إنجاز مجموعة أدوات لأجل تطبيق ذلك النهج في مجال تربية المائيات. ويجري أيضا وضع مبادئ توجيهية وأدوات لتوسيع نطاق تربية المائيات في المناطق الساحلية في إطار نهج النظم الإيكولوجية.

١١٣ - وأقرت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو في دورتها السادسة والعشرين، أهداف برنامج اللجنة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وهي تشمل مواصلة تطوير نهج الإدارة القائمة على أساس النظم الإيكولوجية ونهج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة^(٩٤).

١١٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق برنامج النظم الإيكولوجية الكبيرة، بتقديم الدعم في مجال بناء القدرات وإسداء المشورة التقنية إلى ٦٥ بلدا تتاحم ١٠ نظم إيكولوجية بحرية كبيرة في آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا.

١١٥ - وأفادت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أن نهج النظم الإيكولوجية مدرج في اتفاقيتها. وأفادت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أيضا بأنهما تستخدم حاليا نهج النظم الإيكولوجية في إجراء التقييمات المتعلقة بآثار الأنشطة الاقتصادية على الموائل البحرية الحرجة في المنطقة.

٣ - أدوات الإدارة حسب المناطق

١١٦ - كرر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تأكيد أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق باعتبارها أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام^(٩٥). وفي

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٥٨.

(٩٣) انظر الموقع الشبكي <http://www.fao.org/fishery/eaf-net/topic/166272/en>.

(٩٤) انظر تقرير الدورة السادسة والعشرين للجمعية، المقرر ٨-٢.

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٧٧.

هذا الصدد، تتواصل الأنشطة على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني لدعم تنفيذ تدابير الإدارة والحفظ حسب المناطق.

١١٧ - وفيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، استمر الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، في النظر في المسائل المتصلة بالإدارة حسب المناطق في القطاعات الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية^(٩٦).

١١٨ - المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية - عملاً بالمقرر ٢٩/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عُقدت في عام ٢٠١٢ حلقات عمل إقليمية بشأن تحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية لفائدة بلدان منطقة البحر الكاريبي الكبرى ومنطقة غرب وسط المحيط الأطلسي^(٩٧)، ومنطقة جنوب المحيط الهندي، وجنوب شرق المحيط الهادئ، والمنطقة المدارية المعتدلة. واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها السادس عشر، التوصية ٤/١٦ المعنونة "التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية" التي سيُنظر فيها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في حيدر أباد، الهند.

١١٩ - المناطق المحمية البحرية - أحاط مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة علماً بالمقرر ٢/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي ينص على ضرورة التوصل، بحلول عام ٢٠٢٠، إلى حفظ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظومات من المناطق المحمية المدارة بطريقة فعالة وعادلة والممثلة للنظم الإيكولوجية والمتراصة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق^(٩٨). وتُبدل الجهود حالياً على الصعيد الوطني في جميع مناطق العالم من أجل إنشاء مناطق محمية

(٩٦) انظر A/67/95، المرفق.

(٩٧) انظر تقرير حلقة العمل لبلدان منطقة البحر الكاريبي الكبرى ومنطقة غرب وسط المحيط الأطلسي بشأن تيسير وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٧٧.

بحرية. وتضم المناطق المحمية البحرية المسجلة في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية والبالغ ددها ٧٠٤٣ منطقة، ٤١٤ منطقة في أفريقيا، و ٢٤٣٠ منطقة في أمريكا الشمالية الوسطى والجنوبية، و ١٦٢٢ منطقة في آسيا، و ١٥٣٤ منطقة في أوروبا، و ١٠٠٧ مناطق في أوقيانوسيا، وهي تغطي ما مجموعه ١,٢ في المائة تقريبا من محيطات العالم. ويقدم برنامج النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم للمناطق المحمية البحرية في ٣٥ بلدا عبر المساعدة على إنشاء مناطق جديدة وتعزيز المناطق القائمة.

١٢٠ - وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢، المقرر ١/٢٠١٢ بشأن إنشاء المنطقة المحمية البحرية في منطقة تشارلي - غيبس في أعالي البحار الشمالية، الذي سيبدأ نفاذه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٩٩). وأشارت اللجنة أيضا إلى نتائج الاجتماع غير الرسمي الثاني للسلطات المختصة، المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لمناقشة إدارة مناطق مختارة واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واتفقت على عقد اجتماع غير رسمي ثالث في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤^(١٠٠).

١٢١ - وفي الاجتماع الثلاثين للجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا، المعقود في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واصلت اللجنة النظر في المسائل المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية، وشمل ذلك مقترحات بشأن اتخاذ تدبير عام للحفاظ، فضلا عن مقترحات بشأن منطقة بحر روس وقطاع التخطيط في شرق أنتاركتيكا^(١٠١).

١٢٢ - المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية - هناك أيضاً تدابير قيد التطبيق أو الإعداد حسب المناطق، لمعالجة الآثار الناجمة عن النقل البحري. ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثالثة والستين، على مشروع قرار للجمعية وعلى مشروع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٣ لتعيين المناطق الخاصة طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨

(٩٩) انظر: OSPAR 12/22/1-E، الفقرات من ١٥-٥ إلى ٢٠-٥ والمرفق ٦.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٢١-٥ إلى ٢٤-٥.

(١٠١) تقرير الاجتماع الثلاثين للجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا (CCAMLR-XXX)، الفقرات من ١-٧ إلى ٧-٤٣.

الملحق بها، التي ستحل محل المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠١^(١٠٢). واعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في اجتماعها التسعين، تدابير تحديد الطرق (تدبير الحماية المرتبط بالمنطقة) في منطقة مضيق بونيفاسيو البحرية الشديدة الحساسية، وسيبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١٠٣). واتخذت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا قرارا بشأن تطوير المعدات التقنية المحمولة على متن السفن فيما يتصل بتعيين بحر البلطيق بوصفه منطقة خاصة في إطار المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها^(١٠٤). وفي سياق النظر في رسالة واردة من لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي بخصوص ترتيب جماعي مقترح لإدارة مناطق مختارة في شمال شرق المحيط الأطلسي، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على أن أي اقتراح لتعديل حركة الملاحة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي يجب أن يُرفع من الحكومات الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية إلى الهيئة المختصة في المنظمة^(١٠٥).

١٢٣ - إغلاق مصائد الأسماك - أغلقت منظمة رصد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ١١ منطقة من مناطق النظم الإيكولوجية البحرية المشتهة من أجل حماية بعض المعالم المغمورة تحت سطح الماء.

١٢٤ - الشبكات الإيكولوجية - اتخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في اجتماعه العاشر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، القرار ١٠-٣ بشأن دور الشبكات الإيكولوجية في حفظ الأنواع المهاجرة، ودعا فيه، في جملة أمور، الأطراف والدول الأخرى، فضلا عن المحافل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى استطلاع إمكانية تطبيق نهج الشبكات الإيكولوجية على الأنواع المهاجرة البحرية، ولا سيما الأنواع المعرضة لضغوط ناجمة عن الأنشطة البشرية، مثل الاستغلال المفرط، وأنشطة التنقيب عن موارد النفط والغاز واستغلالها، ومصائد الأسماك، والتنمية الساحلية^(١٠٦).

١٢٥ - مواقع التراث العالمي - يتواصل ازدياد عدد المواقع البحرية والساحلية المصنفة ضمن مواقع التراث العالمي بعد أن قررت لجنة التراث العالمي في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة

(١٠٢) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثالثة والستين (MEPC 63/23، الفقرة ٩-٢) و Add.1، المرفق ٢٧.

(١٠٣) انظر تقرير لجنة السلامة البحرية عن دورتها التسعين (MSC 90/28)، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(١٠٤) انظر MEPC 63/23، الفقرة ٦-١٧، و Add.1، القرار MEPC 218 (63).

(١٠٥) انظر MEPC 63/23، الفقرتان ٩-٣ و ٩-٤.

(١٠٦) انظر UNEP/CMS/Resolution 10.3.

في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ إضافة موقع بحري وموقع ساحلي إلى قائمة التراث العالمي^(١٠٧).

١٢٦ - محميات المحيط الحيوي - ارتفع كذلك عدد محميات المحيط الحيوي التي تشمل مكونات ساحلية أو بحرية بعد أن أضاف مجلس التنسيق الدولي لبرنامج "الإنسان والمحيط الحيوي" التابع لليونسكو، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، عدة مواقع ساحلية وبحرية إلى الشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي^(١٠٨).

١٢٧ - التخطيط المكاني البحري - اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها السادس عشر، التوصية ٦/١٦ المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري، التي تُركي عددا من أنشطة تبادل المعلومات وبناء القدرات لدعم تنفيذ التخطيط المكاني البحري^(١٠٩).

حاء - المسؤولية والتعويض

١٢٨ - اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية - اعتمدت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها التاسعة والتسعين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، تعديلات لرفع حدود المسؤولية المنصوص عليها في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية. ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ الحدود الجديدة بعد مرور ٣٦ شهرا من تاريخ الإخطار طبقا لإجراء القبول الضمني.

١٢٩ - الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي - تنص اتفاقية أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١ على نظام للمسؤولية والتعويض عن انسكاب النفط المحمول بوصفه وقوداً في خزانات السفن. واتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في عام ٢٠١١، القرار A.1055 (27) بشأن إصدار الشهادات المتعلقة بخزانات الوقود في السفن، التي يُطلب منها أيضا أن تحصل على شهادة طبقا لاتفاقية المسؤولية المدنية.

١٣٠ - الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تم التوصل إلى تسوية شاملة بشأن حادثة الناقله إريكا (١٩٩٩)^(١١٠).

(١٠٧) انظر <http://whc.unesco.org/en/newproperties>

(١٠٨) انظر http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/about-us/single-view/news/20_new_biosphere_reserves_added_to_unescos_man_and_the_biosphere_mab_programme

(١٠٩) انظر UNEP/CBD/COP/11/3، المرفق ٦/١٦، الفرع ألف، الفقرة ٨.

(١١٠) للاطلاع على موجز للأحداث الجارية، انظر <http://en.iopcfund.org/ongoing.htm>

١٣١ - اتفاقية المواد الخطرة والضارة - وقّعت حتى الآن ثماني دول على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦، بصيغتها المعدلة. بموجب بروتوكول عام ٢٠١٠. وطُلب من مدير الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي تنفيذ المهام اللازمة لإنشاء الصندوق المتعلق بالمواد الخطرة والضارة، والاضطلاع بالأعمال التحضيرية للدورة الأولى للجمعية المعنية به.

١٣٢ - نظم المسؤولية الأخرى - انتهت في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ فترة التوقيع على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وبلغ عدد التوقيعات عليه ٥١ توقيعاً. وصدّقت على البروتوكول حتى الآن دولتان، ويلزم لبدء نفاذه ٤٠ تصديقاً.

ثاني عشر - الاتجاهات الرئيسية في مجال التعاون الإقليمي

١٣٣ - أنتاركتيكا - في الاجتماع التشاوري الخامس والثلاثين لأطراف معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢، واصلت الأطراف التركيز على مسألة تغير المناخ والتشجيع على البحث العلمي لفهم آثار تغير المناخ العالمي. واتفقت الأطراف أيضاً على الإجراءات اللازمة لجعل أنشطة السياحة واستخدام اليخوت آمنة وغير ضارة بالبيئة، وعلى إعداد دليل عن النهج العملية لتنظيف المواقع^(١١١).

١٣٤ - المنطقة القطبية الشمالية - قرر نواب الوزراء المشاركون في اجتماع مجلس المنطقة القطبية الشمالية، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، تكليف كبار المسؤولين في مجلس المنطقة القطبية الشمالية ببدء المفاوضات لوضع بيان سياسي يصدر في كيرونا. ويُنتظر أن يوقّع في كيرونا، السويد، في عام ٢٠١٣، اتفاق ملزم بشأن التأهب لمواجهة التلوث النفطي والتصدي له^(١١٢).

١٣٥ - بحر البلطيق - ناقشت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، في اجتماعها المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢، مسألة ضرورة التعاون في مواجهة الانسكابات النفطية والحوادث التي تشمل مواد ضارة. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد مبادئ توجيهية للتوصل إلى تفسير موحد فيما يتعلق بالنظام الآلي لتحديد الهوية المستخدم في إطار

(١١١) انظر: البيان ATCM XXXV، المتاح للاطلاع في الموقع الشبكي التالي:

http://ats.aq/devPH/noticia_completa.aspx?IdNews=66&lang=e

(١١٢) انظر: التقرير الختامي لاجتماع نواب الوزراء في الموقع الشبكي التالي: [http://www.arctic-](http://www.arctic-council.org/index.php/en/about/meetings-overview/deputy-ministers-meeting-2012)

[council.org/index.php/en/about/meetings-overview/deputy-ministers-meeting-2012](http://www.arctic-council.org/index.php/en/about/meetings-overview/deputy-ministers-meeting-2012)

لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، الذي يهدف إلى تيسير تبادل وإيصال البيانات من أجل تحسين سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق^(١١٣).

١٣٦ - البحر الأسود - يعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع اللجنة المعنية بحماية البحر الأسود من التلوث، على إعداد مشروع يتناول الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية، والحوكمة البيئية، وتغير المناخ في المنطقة، من أجل تحقيق جملة أمور من بينها صوغ وثيقة ملزمة قانوناً بشأن مصائد الأسماك، واعتماد بروتوكولات جديدة للاتفاقية، وتعزيز مشاركة الجهات صاحبة المصلحة.

١٣٧ - بحار شرق وجنوب آسيا - عن طريق المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صاغت ثمانية بلدان في شرق آسيا خططها الخمسية الوطنية لتنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة لبحار شرق آسيا، التي تحدد الاستراتيجيات الرامية إلى جعل ٢٠ في المائة من الخط الساحلي لكل بلد قيد نظام الإدارة الساحلية المتكاملة.

١٣٨ - وخلال مؤتمر بحار شرق آسيا لعام ٢٠١٢، المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢ في جمهورية كوريا، عقدت هيئة "الشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا" سلسلة من حلقات العمل على نطاق المنطقة من أجل بناء القدرات، والعمل الاستراتيجي، والتعاون على تحقيق التنمية المستدامة لبحار شرق آسيا.

١٣٩ - البحر الأبيض المتوسط - في المؤتمر السابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٢، دعت بلدان البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي إلى إنشاء اقتصاد "أزرق" لصون بيئة البحر الأبيض المتوسط وجعلها بيئة نظيفة وصحية ومنتجة.

١٤٠ - شمال غرب المحيط الهادئ - في الاجتماع الحكومي الدولي السادس عشر للدول المشاركة في خطة العمل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ وإدارتها وتنميتها، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظرت الدول الأعضاء في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧^(١١٤).

١٤١ - ويتواصل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتلوث البحري في إطار خطة العمل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ وإدارتها وتنميتها، بالشراكة

(١١٣) انظر، على التوالي، توصيات لجنة هلسنكي ٢/٣٣ و ٣/٣٣ و ١/٣٣، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://www.helcom.fi/Recommendations/en_GB/valid.

(١١٤) انظر UNEP/NOWPAP IG. 16/12.

مع مراكز النشاط الإقليمية التابعة لها، وذلك بهدف التوصل خلال العامين المقبلين إلى تحقيق جملة أمور منها إعداد تجميع للتشريعات المتصلة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار التلوث البحري في المنطقة، ودليل عن كيفية التصدي للانسكابات النفطية، ودليل للسياسات المتعلقة بالوقاية من التلوث الساحلي والبحري.

١٤٢ - المحيط الهادئ - في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قامت أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، وفقا لاستراتيجيتها الإقليمية لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بتوقيع مذكرة تفاهم مع لجنة المحيط الهندي من أجل تعزيز الشراكات بين الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التكيف مع تغير المناخ وتقليل آثار الكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن.

١٤٣ - البحر الأحمر وخليج عدن - نفذت المنظمة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عددا من البرامج التدريبية وحلقات العمل المتعددة التخصصات بشأن عدة مواضيع شملت التكيف مع تغير المناخ بأسلوب قائم على نهج النظم الإيكولوجية، وإدارة المحيطات والسواحل بأسلوب قائم على نهج النظم الإيكولوجية، والإدارة الفعالة للمناطق المشمولة بالحماية البحرية. ووافق الاجتماع الإقليمي الثاني المعني بالأسماك الصفيحية الخياشيم (أسماك القرش والشفنين) على إطار العمل والأهداف والإجراءات القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي سينظر فيها في إطار الخطة الإقليمية للمحافظة على أسماك القرش في البحر الأحمر وخليج عدن، التي يجري إعدادها حاليا.

١٤٤ - منطقة البحر الكاريبي الكبرى - في أيار/مايو ٢٠١٢، أجرى ممثلو منطقة جنوب شرق وشمال شرق المحيط الهادئ، ومنطقة أمريكا الشمالية، ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى، مناقشات تناولت الإدارة العابرة للحدود للممرات التي تستخدمها الثدييات البحرية، وتحديد الأولويات المتعلقة بإجراءات الإدارة العابرة للحدود.

ثالث عشر - الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٤٥ - كمر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تأكيد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكّل حالة خاصة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة بسبب ما لديها من مواطن ضعف فريدة وخاصة. ودعا المؤتمر إلى مواصلة وتعزيز الجهود لمساعدتها، ولا سيما بتنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس^(١١٥).

(١١٥) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨٠.

١٤٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرعت لجنة المحيط الهندي في تنفيذ مشروع ISLANDS المتعلق بتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة شرق الجنوب الأفريقي - المحيط الهندي^(١١٦).

رابع عشر - المحيطات وتغير المناخ

ألف - تأثيرات تغير المناخ في المحيطات

١٤٧ - يتواصل تأثير تغير المناخ في المجتمعات الساحلية بطرق شتى تشمل الأحداث الجوية البالغة الشدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمُّض المحيطات. وهذا الأمر يعرِّض للخطر الأمن الغذائي والجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة^(١١٧). ومع استمرار تزايد الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، تعمل المنظمات الحكومية الدولية على تحسين الفهم العلمي لتأثيرات تغير المناخ في المحيطات والحد من ضعف المجتمعات الساحلية حيال هذه التأثيرات.

باء - التخفيف من تأثير تغير المناخ

١٤٨ - الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من السفن - واصلت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الثالثة والستين المعقودة في عام ٢٠١٢، النظر في التدابير المقترحة اتخاذها على مستوى السوق، من أجل تكملة التدابير التقنية والتشغيلية التي اعتمدها في دورتها الثانية والستين بهدف الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من السفن^(١١٨). ونظرت اللجنة أيضا في مسألة إجراء تقييم للآثار المترتبة على المقترحات، وفي المنهجية والمعايير التي ينبغي أن يستند إليها ذلك التقييم.

١٤٩ - وتبعاً للتوصيات الصادرة في الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في عام ٢٠١١ التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة^(١١٩)، واصلت منظمة الأغذية والزراعة العمل على توفير إرشادات عملية للعاملين في هذا القطاع، وتوجيه أنشطة منظمة الأغذية والزراعة

(١١٦) انظر <http://islands.ioconline.org/index.php?id=193>.

(١١٧) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرات ١٥٨ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٦ و ١٧٨، و ١٩٠.

(١١٨) انظر A/66/70/Add.2 الفقرات ٣٠٦-٣٠٨، و MEPC 63/23، الفرع ٥.

(١١٩) انظر التقرير رقم ٩٧٣ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

الرامية إلى فهم انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من مصائد الأسماك ونظم الإنتاج وسلاسل الإمداد المتعلقة بتربية الأحياء المائية، والتمكين من التخفيف من تلك الانبعاثات.

١٥٠ - تخصيص المحيطات - أعرب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن القلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات، وأشار إلى المقررات المتصلة بتخصيص المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة، وأعرب عن العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي^(١٢٠). انظر أيضا الفرع "حادي عشر - جيم" من هذا التقرير.

١٥١ - عزل الكربون - واصل الاجتماع السادس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن استعراض المبادئ التوجيهية المحددة لعام ٢٠٠٧ بشأن تقييم تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أحل تصريفه في تكوينات جيولوجية تحت قاع البحار. وسيواصل استعراض الجوانب العلمية والتقنية والمسائل السياسية والقانونية فيما بين الدوريتين وقبل انعقاد الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة.

خامس عشر - تسوية المنازعات

ألف - المحكمة الدولية لقانون البحار

١٥٢ - في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية رقم ١٦، "التزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)"، وهي أول قضية لها لترسيم الحدود البحرية، وعينت بحكمها حداً بحرياً وحيداً بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال، فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

باء - هيئات التحكيم

١٥٣ - في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ناقشت هيئة التحكيم المنشأة بموجب اتفاق التحكيم المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بين سلوفينيا وكرواتيا وممثلو هاتين الدولتين الإطار الإجرائي للتحكيم.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٦٤.

سادس عشر - التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

ألف - عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٥٤ - عقدت عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار اجتماعها الثالث عشر في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وركزت مناقشاتها على الطاقات المتجددة البحرية^(١٢١). وصدر موجز لمناقشات الاجتماع أعده الرئيسان المشاركان بوصفه الوثيقة A/67/120.

١٥٥ - ووفقاً للفقرة ٢٣٠ من القرار ٢٣١/٦٦، من المتوقع أن تُجري الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين استعراضاً آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها.

باء - العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

١٥٦ - عقد الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، اجتماعه الثالث في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقدم توصيات للعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (A/67/87). وكان مكتب الفريق العامل المخصص الجامع، المنشأ لتنفيذ المقررات التي يتخذها الفريق العامل المخصص الجامع والتوجيهات التي يصدرها في فترة ما بين الدورات، مكتمل التكوين، وعقد اجتماعه الأول في أيار/مايو ٢٠١٢^(١٢٢).

١٥٧ - ونُظمت حلقات عمل لدعم الدورة الأولى من العملية المنتظمة، وفقاً للفقرة ٢٠٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، في سانتياغو، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وسانيا، الصين، في شباط/فبراير ٢٠١٢، وبروكسل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويجري التخطيط حالياً لتنظيم حلقات عمل إضافية في الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وموزامبيق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأستراليا، في شباط/فبراير ٢٠١٣. وأود أن أعرب عن تقديري للدعم التقني والعلمي والمالي المقدم لحلقات العمل من عدة جهات، منها

(١٢١) قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، الفقرة ٢٣١، و ٢٣١/٦٦، الفقرة ٢٣٤.

(١٢٢) يتألف المكتب من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأوكرانيا وبلغاريا وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي والصين وغانا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥٨ - وعقب اعتماد الجمعية العامة لمعايير تعيين الخبراء، طبقاً للفقرة ٢٠٢ من القرار ٢٣١/٦٦، طُلب إلى الدول الأعضاء تعيين أفراد في مجموعة خبراء العملية المنتظمة عن طريق المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وبحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١٢، كانت مجموعة الخبراء تضم ٢٠٨ من الخبراء. وأود أن أناشد الدول الأعضاء التي لم تُجر بعد التعيينات المطلوبة أن تفعل ذلك.

١٥٩ - وأعرب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن دعمه للعملية المنتظمة وعن تطلعه إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية في إطار تلك العملية بحلول عام ٢٠١٤ لتنظر الجمعية فيه بعد ذلك^(١٢٣).

جيم - الاتفاق الخاص بالمحيطات

١٦٠ - لقد أُطلقت مبادرة الاتفاق الخاص بالمحيطات في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، في المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي جرى تنظيمه في معرض يونسكو العالمي بجمهورية كوريا، وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز الاتساق والتآزر على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالمحيطات^(١٢٤). ويضع الاتفاق الخاص بالمحيطات رؤية استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إنجاز ولاياتها المتعلقة بالمحيطات على نحو أكثر اتساقاً وفعالية، مما يتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٢٥). ويتيح الاتفاق منهاجاً لجميع أصحاب المصلحة من أجل التعاون على تحقيق "سلامة المحيطات من أجل الرخاء". وينص الاتفاق على ثلاثة مقاصد مترابطة لبلوغ هذا الهدف: حماية الناس وتحسين سلامة المحيطات؛ وحماية بيئة المحيطات ومواردها الطبيعية وصونها واستعادة كامل خدماتها المتصلة بالإنتاج الغذائي وبسبل العيش؛ وتعزيز المعارف المتعلقة بالمحيطات وإدارة المحيطات.

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٦١.

(١٢٤) نص الاتفاق متاح للاطلاع في الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/Depts/los/ocean_compact/oceans_compact.htm حيث يمكن الاطلاع عليه.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٧، المرفق.

١٦١ - ويتطلب تحقيق مقاصد الاتفاق الخاص بالمحيطات تنفيذ خطة عمل متكاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج. وسعيًا إلى إعداد هذه الخطة وتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة وتحفيز الدعم، أقرحُ القيام، بالتشاور مع الجهات المعنية، بإنشاء فريق استشاري لشؤون المحيطات ذي إطار محدد زمنيًا، يتألف من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وكبار مقرري السياسات والعلماء وخبراء بارزين في شؤون المحيطات، وممثلين للقطاع الخاص، وممثلين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

دال - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

١٦٢ - عملاً بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٣٩ من القرار ٢٣١/٦٦، أجرت وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، ومن المتوقع أن تقدم تقريرها لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

١٦٣ - وفي تلك الفقرة نفسها، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع الاختصاصات التي يستند إليها عملها، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والستين. وقد أعدت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات مشروع الاختصاصات آخذة في الاعتبار النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها استعراض وحدة التفتيش المشتركة.

١٦٤ - وعقدت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات اجتماعها العاشر في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٢ في يوسو، جمهورية كوريا^(١٢٦).

هاء - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

١٦٥ - عقد فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية دورته التاسعة والثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في نيويورك. وأُخذ، في جملة أمور، مقرر بتعزيز أوجه التفاعل بين فريق الخبراء المشترك وفريق الخبراء المنشأ في إطار العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات.

(١٢٦) لم يكن تقرير الاجتماع متوافراً وقت إعداد هذا التقرير.

سابع عشر - أنشطة بناء القدرات في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٦٦ - واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تنفيذ أنشطة بناء القدرات من خلال إدارة برامج الزمالات والصناديق الاستثنائية أساساً، وعند الطلب، عن طريق التدريب أو تنظيم الحلقات الدراسية. وواصلت الشعبة أيضاً جمع المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات لدى المنظمات الدولية والوكالات المانحة والدول، حسب توافرها وحسب الاقتضاء. وتضمنت تقارير السابقة بشأن المحيطات وقانون البحار معلومات متصلة بذلك^(١٢٧). وبناءً على طلب من الجمعية العامة فيما يتعلق بالعملية المنتظمة وارد في الفقرة ٢٠٤ من القرار ٢٣١/٦٦، أعدت الشعبة قائمة أولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات^(١٢٨). ويمكن الاطلاع على جميع ما نُشر من التقارير والدراسات، على الموقع الشبكي للشعبة.

ألف - زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار

١٦٧ - بناء على توصية من لجنة الاختيار المؤلفة من الأرجنتين وإسبانيا وسري لانكا وسلوفينيا والمغرب وموناكو وناميبيا، فاز ميغيل إنريكي تيسورو توريس، من كوبا، في تموز/يوليه ٢٠١٢، بالمنحة الخامسة والعشرين لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. ومن المتوقع أن يبدأ السيد توريس تدريبيه العملي في الشعبة لمدة ثلاثة أشهر في الجزء الأخير من عام ٢٠١٢. وسيقضي بعد ذلك مرحلة البحث في إطار الزمالة لمدة ثلاثة أشهر في معهد الدراسات الدولية التابع لجامعة شيلي.

١٦٨ - وفي عام ٢٠١٢، قدمت الأرجنتين وسري لانكا وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو تبرعات لصندوق الزمالة. وأود أن أعرب عن تقديري لما قدمته هذه البلدان من تبرعات سخية. وبحلول ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ رصيد صندوق الزمالة حوالي ٦٢ ٧٠٠ دولار. ولكفالة استمرار تقديم منحة الزمالة كل عام، أشجع بقوة الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي يمكنها التبرع بسخاء لهذه الزمالة الهامة على أن تفعل ذلك.

١٦٩ - وتواصل الشعبة الاضطلاع بمبادرات نشيطة لجمع الأموال. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وجهت الشعبة عدداً من الرسائل إلى الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص التماساً للتبرعات.

(١٢٧) انظر، على سبيل المثال، A/63/342 و A/65/69.

(١٢٨) انظر A/67/87، المرفق الخامس.

باء - برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية

١٧٠ - تواصل الشعبة بنجاح إدارة برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية. وقد درّب البرنامج، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٤، ٧٠ فرداً من ٥٤ من الدول الأعضاء. وحالياً، يتلقى أفراد من الدول التالية التدريب في إطار هذا البرنامج: إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبربادوس وجزر سليمان وجزر القمر وغانا والفلبين وفيجي ومدغشقر.

جيم - الصناديق الاستثمارية

١ - لجنة حدود الجرف القاري

١٧١ - صندوق التبرعات الاستثمارية المخصص للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتيسير إعدادها التقارير التي تقدّم إلى لجنة حدود الجرف القاري، امتثالاً لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إلى الصندوق الاستثمارية تبرعات من أيسلندا وكوت ديفوار وكوستاريكا. ووفقاً لبيان الحسابات، بلغ رصيد الصندوق الاستثمارية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حوالي ١,٢٣٧ مليون دولار.

١٧٢ - صندوق التبرعات الاستثمارية المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إلى الصندوق الاستثمارية تبرعات من أيسلندا والدانمرك والصين وكوت ديفوار والمكسيك واليابان. وفي الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أعلنت اليابان تبرعاً سيقدم مستقبلاً. ووفقاً لبيان الحسابات، بلغ الرصيد التقديري للصندوق الاستثمارية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٦٣٠ ٧٢٠ دولاراً. وقُدمت المساعدة من الصندوق الاستثمارية لستة أعضاء في اللجنة تيسيراً لمشاركتهم في الدورة التاسعة والعشرين لتلك الهيئة.

٢ - صندوق التبرعات الاستثمارية لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٧٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى ممثلون من البلدان الـ ١١ التالية، بمن فيهم ٦ من أعضاء فريق الخبراء، المساعدة من الصندوق الاستثمارية في شكل تذاكر السفر جواً لحضور

الاجتماع الثالث عشر للعملية التشاورية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢: البرازيل وبوركينا فاسو وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية ترانينا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصين والفلبين وماليزيا وموريشيوس. ووفقاً لبيان الحسابات للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ الرصيد التقديري للصندوق الاستثماني ١٩ ٠٠٠ دولار.

٣ - صندوق التبرعات الاستثماني للمحكمة الدولية لقانون البحار

١٧٤ - لم ترد أي طلبات إلى صندوق التبرعات الاستثماني منذ أن قدمت غينيا - بيساو طلباً في عام ٢٠٠٤. وورد إلى الصندوق الاستثماني تبرعان من فنلندا وكوت ديفوار. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً لبيان الحسابات، بلغ الرصيد التقديري للصندوق الاستثماني ١٧٥ ٦٠٥ دولارات.

٤ - صندوق التبرعات الاستثماني للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

١٧٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تبرعات من جامايكا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ووفقاً لبيان الحسابات للفترة المنتهية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ الرصيد التقديري للصندوق الاستثماني ٩ ٠٠٠ دولار.

٥ - صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

١٧٦ - وفقاً للتقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، بلغ رصيد صندوق المساعدة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٥٣٤ ٠٤٦ دولاراً. وفي عام ٢٠١١، جرى تمويل ٢٧ طلباً بنفقات مجموعها ٦١ ٣٨٥ دولاراً. وكانت هذه النفقات موزعة على النحو التالي: استُخدم ٨٥ في المائة منها لدعم حضور الدورات التقنية والسنوية للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ واستُخدم ٨ في المائة لدعم المشاركة في اجتماع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة (اجتماع كوبي الثالث)؛ واستُخدم ٧ في المائة لتغطية مصروفات إدارية لمنظمة الأغذية والزراعة.

١٧٧ - وأود أن أعرب عن تقديري لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات إلى هذه الصناديق الاستثمائية.

ثامن عشر - الاستنتاجات

١٧٨ - تؤدي المحيطات دوراً رئيسياً في حياتنا سواء كنا نعيش في مناطق ساحلية أم لا. فهي عنصر أصيل من عناصر التنمية المستدامة، وتتيح الكثير من فرص التنمية في مجالات منها على سبيل المثال تحقيق الأمن الغذائي، وتيسير التجارة، وإيجاد فرص العمل، وتنشيط السياحة. وتمثل المحيطات ضرورة حيوية أيضاً لدعم الحياة على كوكبنا عن طريق دورها في توليد الأكسجين، وتنظيم المناخ، وعزل الكربون، وتدوير المغذيات. لكن المحيطات تواجه تحديات وضغوطاً وأخطاراً متزايدة، يمتد نطاقها من استنفاد الموارد السمكية، والآثار الناجمة عن تغير المناخ، وتدهور البيئة البحرية، وفقدان التنوع البيولوجي، إلى التحديات التي تواجه السلامة والأمن البحريين بما في ذلك القرصنة، والهجرة غير القانونية عن طريق البحر، وظروف العمل السيئة للبحارة.

١٧٩ - وتصدياً لهذه التحديات، يتخذ عدد من الجهات الفاعلة إجراءات على جميع المستويات، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية والمجتمعات المحلية. وأرى في ذلك أمراً مشجعاً. لكننا لو أردنا صون قدرة المحيطات على التلبية المطردة للطلبات البشرية المتزايدة على الطاقة والأغذية ووسائل الاستحمام، يتعين علينا أن نضعف جهودنا وأن نُحسن تنسيقها. وبوجه خاص، يلزم أن نشجع ونيسر زيادة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذها والصكوك الأخرى ذات الصلة، وأن نشجع ونيسر تنفيذ جميع هذه الصكوك وإنفاذها. وعلينا أن نُنمّي ما يكفي من القدرات لإجراء البحوث اللازمة لجعل قراراتنا السياسية أكثر استنارة. وعلينا أن نكفل إتاحة التكنولوجيا للذين ما زالوا مفتقرين إليها لجني الفوائد من المحيطات. وعلينا أن نعالج بعناية القضايا الناشئة قبل أن تصبح تحديات خطيرة، وأن نواصل زيادة الوعي بالفرص الصاعدة من المحيطات.

١٨٠ - تلك هي التحديات التي وضعتها في اعتباري عندما قررتُ أن أطلق هذا العام مبادرة الاتفاق الخاص بالمحيطات بهدف تعزيز الاتساق والتآزر على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالمحيطات.

١٨١ - وهذا العام هو عام حاسم بالنسبة للتنمية المستدامة والمحيطات. فهو لم يشهد فحسب عملية تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بل يصادف أيضاً الذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتشكل الاتفاقية منطلقاً لتوجيه جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، وإحدى أهم المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة حتى الآن. وأشعر بشيء من خيبة

الأمل لعدم انضمام أطراف جديدة هذا العام إلى الاتفاقية أو إلى الاتفاقين المتعلقين بتنفيذها، وأكرر ندائي إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد أن تفعل ذلك. لكن ما يشجعي هذا العام، على وجه الخصوص، هو التقدم الهام المحرز في عمل المؤسسات الثلاث المنشأة في إطار الاتفاقية، أي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وعمل هذه المؤسسات مهم أهمية بالغة في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل كفالة السلام والأمن والإدارة المنظمة للمحيطات ومواردها.

١٨٢ - وسيكون الدعم الذي توفره الدول الأعضاء للاتفاق الخاص بالمحيطات أمراً لا غنى عنه للتقدم نحو مستقبل أكثر استدامة وكفالة سلامة المحيطات من أجل تحقيق الرخاء. وقد شهدنا تجدد الزخم السياسي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة دعماً للأعمال الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتصل منها بالمحيطات والبحار. ويجب أن نواصل، معاً، النهوض بمسؤوليتنا الفردية والجماعية عن حماية البيئة البحرية وإدارة مواردها على نحو مستدام لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.